

تعديل النظام الأساسي
لشركة الخليج للمخازن
(شركة مساهمة قطرية)

**تعديل النظام الأساسي
شركة الخليج للمخازن
(شركة مساهمة قطرية)**

استناداً إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للمخازن المنعقد بتاريخ 2013/3/5 ؛ واستناداً إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع المذكور والمتضمن تعديل النظام الاساسي للشركة. فقد تقرر بالإتفاق تعديل المادتين (6) و (7) من النظام الأساسي المصادق عليه بتاريخ 2003/11/19 تحت رقم (5744) ليصبح النظام الأساسي للشركة كما يلي :-

**الباب الاول
تأسيس الشركة**

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينه فيما بعد.

**مادة (2)
إسم الشركة**

الخليج للمخازن "مخازن " (شركة مساهمة قطرية) .

**مادة (3)
غرض الشركة**

- 1- تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير المخازن بجميع أشكاله
- 2- تخزين البضائع وفقاً لنظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية او خارجها.
- 3- الإشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة أو تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج أو شراؤها أو إلحاقها بها.
- 4- القيام بكافة اعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخليص الجمركي للبضائع .
- 5- تأجير وبيع وتصنيع وصيانة المعدات .
- 6- تجميع جميع انواع المواد الخارجة عن نطاق الإستخدام وكذلك السكراب بجميع انواعه التابع للجهات الحكومية والغير حكومية وإعادة بيعه او تصنيعه.
- 7- إقامة وإدارة المزايدات محلياً وعالمياً و تمثيل الشركات في هذا المجال.
- 8- المساهمة في التأسيس او التملك الجزئي للشركات الصناعية وشركات الإدارة .
- 9- تنمية وتطوير وتشغيل وإدارة مشاريع الدولة بجميع انواعها.
- 10- تملك وتشغيل وإدارة المختبرات بما في ذلك فحص الأغذية ومكوناتها ، مختبرات الأشعة ، مختبر تحليل المبيدات الحشرية ، مختبر فحص الادوية الطبية والبشرية والبيطرية ، مختبر تحليل أعلاف الحيوانات ، المختبرات البيئية ، تحليل المخلفات الصناعية قبل وبعد المعالجة وإجراء اختبارات الفحص اللازمة لأغراض الإفراج الجمركي عن

البضائع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وبيان مدى صلاحيتها ، ومطابقتها للمواصفات لمعاونة الجهات الحكومية على تحقيق الرقابة على المواد الغذائية وثبات المخالفات المتعلقة بها . والقيام بجميع أعمال الفحص والاختبار والتحليل ان كان الغرض منها.

11- تملك وبيع وتأجير العقارات التي تدخل ضمن نشاط الشركة .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها او يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ويحظر على الشركة ان تقوم بتخزين البضائع أو المواد الضارة بالبيئة أو الصحة أو المحرمة قانوناً أو شرعاً وعلى الشركة ان تلتزم بتلبية جميع متطلباتها المالية من ديون أو استثمارات وجميع المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (4)

المدة المحددة للشركة هي 25 (خمسة وعشرون) سنة ميلادية من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدتها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (5)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

الباب الثاني رأس مال الشركة

مادة (6)

قبل التعديل

يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (120,000,000) مائة و عشرون مليون ريال قطرى ، موزع على عدد (12,000,000) اثني عشر مليون سهم ، و القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطرى .

مادة (6)

بعد التعديل

يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (396.341.460) ثلاثمائة وست وتسعون مليون وثلاثمائة واحد وأربعون الف وأربعمائة وستون ريال قطرى ، موزع على عدد (39.634.146) تسعة وثلاثون مليون وستمائة وأربعة وثلاثون الف ومائة وستة وأربعون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطرى .

مادة (7)

قبل التعديل

إكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس مال الشركة بأسهم عددها (4,440,000) أربعة ملايين و أربعمائة و أربعون ألف سهم من رأس مال الشركة و قيمتها الاسمية (44,400,000) أربع و أربعون مليون و أربعمائة ألف ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% من قيمة كل سهم عند الإكتتاب مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف التأسيس في بنك قطر الدولي الإسلامي و هو من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد و التجارة ، و لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً و مع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .

مادة (7)

بعد التعديل

إكتتب المساهمون في رأس مال الشركة بأسهم وقدرها (39,634,146) تسعة وثلاثون مليون وستمائة واربعة وثلاثون ألف ومائة وستة وأربعون سهم وقيمتها الاسمية (396,341,460) ثلاثمائة وست وتسعون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون الف واربعمائة وستون ريال قطري .
وقد دفع المساهمون نسبة مئوية قدرها 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها .

مادة (8)

تكون الأسهم إسمية وتدفع قيمتها دفعة واحدة .

مادة (9)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ويثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة. وتسلم شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة وتستخرج الاسهم من سجل ذي قسائم بالارقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة.ويجب ان يتضمن السهم علي الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به اسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم و مايمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الإطلاع علي هذه البيانات والحصول علي نسخة منها.
ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدي أية جهة اخري بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الاطلاع علي هذا السجل مجانا.ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه او حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الوارده في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل إسبوعين علي الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين . وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدي سوق الدوحة للأوراق المالية فتنتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية بالدوحة .

مادة (11)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من خلال قيده في السجل ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :-

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (12)

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم .

مادة (13)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسى وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (14)

قبل التعديل

السهم غير قابل للتجزئة و لكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاة الشركة شخص واحد و يعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية كما لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (5%) من رأسمال الشركة .

مادة (14)

بعد التعديل

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز ان يشترك شخصان او اكثر في ملكية سهم واحد او في ملكية عدد من الأسهم ، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء فى ملكية السهم مسئولون بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية . كما لا يجوز ان يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن 25% من إجمالى أسهم الشركة .

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً فى حق الشركة إلا اذا قيد في السجل الخاص المشار اليه فى المادة (112) منه ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره متعاقدان او من يمثلهما ومندوب الشركة كما يجوز رهن الأسهم والتصرف بها بأى تصرف اخر ةتسرى أحكام الفقرة السابقة.

مادة (16)

يكون رهن الاسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق فى عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (17)

لا يجوز الحجز على اموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة فى ذمة احد المساهمين وإنما يجوز الحجز على اسهم المدين وارباح هذه الاسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم فى سجل المساهمين المنصوص عليها فى المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (18)

تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التى تتخذها الجمعية العامة على النحو الذى تسرى به على المساهم المحجوزة اسهمه او الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الإشتراك فى مداولاتها او التصديق على قراراتها كما لا يكون له اى حق من حقوق العضوية فى الشركة .

مادة (19)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع أختام علي دفاتر الشركة او سجلاتها أو ممتلكاتها ولأ ان يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة . ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتهم الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة .

مادة (20)

كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غير من الأسهم بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقسمة علي الوجه المبين فيما بعد .

مادة (21)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه فى سجلات الشركة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى الموجودات .

مادة (22)

مع مراعاة أحكام المادتين (188) و(190) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بأصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر اصدار السهم وحق المساهمين القدامي فى اولوية الإكتتاب فيها مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن 15 يوماً من فتح باب الإكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه فى الاولوية لأشخاص معينين . ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان فى صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين باولوياتهم فى الإكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الاسهم الجديدة .

مادة (23)

تصدر الاسهم الجديده بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانونى .

مادة (24)

مع مراعاة احكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك فى إحدى الحالتين التاليتين :-

- 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
- 2- اذا منيت الشركة بخسارة .

ويجرى التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين:-

- 1- تنزيل رأس المال بإبطال الإلتزام بدفع الأقساط التى لم تستحق بعد .
- 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التى أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاءه .

الباب الثالث فى الصكوك

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة ان تقرر إصدار صكوك من أى نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (26)

تطبق أحكام المواد (177- 178- 179) من قانون الشركات التجارية فى حالة فقدان او هلاك شهادات الأسهم او الصكوك .

الباب الرابع إدارة الشركة

مادة (27)

قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الإقتراع السرى .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين و هم:-

الإسم	صفته	ممثلاً عن
السيد/ فيصل بن محمد بن غانم السليطي	رئيس مجلس الإدارة	شركة الخليج لتسويق الأعمال
السيد / عبد العزيز محمد العطية	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة العطية للسيارات
السيد / هاشم عبد الرحيم يوسف السيد	عضو	شركة المحترف العالمي
السيد / عبد الرحمن بن صالح مبارك الخلفي	عضو	شركة صالح بن مبارك الخلفي
السيد / خليفة علي خليفة الهتمي	عضو	شركة علي بن خليفة الهتمي و شركاه
السيد / محمد إسماعيل العمادي	عضو	مجموعة إسماعيل بن علي
السيد / أحمد مبارك العلي المعاضيد	عضو	مجموعة البتيل التجارية

بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الإقتراع السرى .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الحالي فهم:-

الإسم	صفته	ممثلاً عن
السيد/ محمد إسماعيل علي عبد الرحيم العمادي	رئيس مجلس الإدارة	مجموعة إسماعيل بن علي
الشيخ / فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة التمييز للتجارة
الشيخ / عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	عضو	شركة المسار للتجارة
السيد/ أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	عضو	مجموعة البتيل التجارية
الدكتور /حمد سعد ماجد آل سعد	عضو	مجموعة الشامل المحدودة
السيد/ محمد ثامر محمد بوثامر العسيري	عضو	شركة السنام للتجارة
السيد/ جاسم سلطان جاسم ماجد الرميحي	عضو	شركة الإسهام التجارية
السيد / باسم عبد الله شبقلو	عضو	شركة أجيالتي للمخازن

مادة (28)

قبل التعديل

ويشترط في عضو مجلس الإدارة :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او فى جريمة مخله بالشرف او الامانه ، او في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) ، (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (20.000) عشرين ألف سهم من أسهم الشركة . ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع علي اعضاء مجلس الإدارة .
- 4- لا يجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من دورتين.
- 5- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إذا كان عضواً في ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة و لا أن يكون رئيساً أو نائباً للرئيس للشركة إذا كان هذا الشخص في شركتين مركزيهما الرئيسي في الدولة و في جميع الأحوال لا يجوز لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة أو أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين ذات نشاط متجانس أو متنافسين و يبطل عضوية من يخالف ذلك .

بعد التعديل

ويشترط في عضو مجلس الإدارة :

- 6- ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.
- 7- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او فى جريمة مخله بالشرف او الامانه ، او جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) ، (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 8- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (20.000) عشرين ألف سهم من أسهم الشركة . ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع علي اعضاء مجلس الإدارة . ويجب إيداع هذا العدد من الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة . ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق علي ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان علي الوجه المذكور بطلت عضويته .
- ويجب ايداع هذا العدد من الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق علي ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان علي الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (29)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقي قائماً بعمله خمس سنوات .

مادة (30)

ينتخب مجلس الإدارة بالأقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة .

مادة (31)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته لغيره من اعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (32)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. اما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز لإنتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (33)

لمجلس الإدارة اوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي يقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون او هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

مادة (34)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه مجتمعين او منفردين كما يمثلوها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديراً للشركة او اكثر وان يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة (35)

- 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من اعضائه على الأقل ويجب ان لا تقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز ان ينقضى شهرين كاملين دون عقد إجتماع للمجلس.
- 2- يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز ان يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين في الإجتماع وأن يكون هذا الإجتماع في قطر .
- 3- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس و في هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان و لا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن اكثر من عضو واحد.
- 4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعارض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

مادة (36)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال المكتتب به وفى هذه الحالة على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (37)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثه إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستغيلاً.

مادة (38)

يعرض مجلس الإدارة فى كل سنه مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنه المالية المنتهية ومركزها المالى على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (39)

يعد مجلس الإدارة فى كل سنه مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنه المالية السابقه والخطط المستقبلية للسنه القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والاوراق فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنه المالية للشركة لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذى يجب انعقاده خلال أربعة شهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنه المالية للشركة .

مادة (40)

مع مراعاة احكام المادة (105) من قانون والعضو او الموظف الذى يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (41)

- يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل كشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات التالية :-
- 1- جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء هذا المجلس فى السنه المالية من أجور وأتعاب ومرتببات مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو فى مقابل أى عمل فنى أو إدارى أو استشارى اداه للشركة.
 - 2- المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة فى السنه المالية .
 - 3- المكافآت التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على اعضاء مجلس الإدارة .

- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة .
- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد اعضاء مجلس الإدارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
- 6- المبالغ التي انفقتم فعلا في سبيل الدعاية بأى صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوقات التبرع وتفاصيلاته.
- 8- لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اى عضو من اعضاء المجلس او العاملين فىالشركة بالتعامل مع الشركة بأى شكل من الاشكال الا بعد اخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة .

مادة (42)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافى بعد استنزال الإستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح علي المساهمين لأ يقل عن 5 % من الراس المال الندفع .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (43)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (44)

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء علي طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بعد جدولة الاعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة علي موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (45)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد اعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة .

و لكل مساهم عند التصويت عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الصوت المقرر للأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

مادة (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطرق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقأمة دعوي المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع علي الأقل ولأ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهمأو مكافاتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .

مادة (47)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او من ينتدبه مجلسالإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء جلس الإدارة او المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع كما تعين الجمعية مقررأ للإجتماع .

مادة (48)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو إعترضو عليها وعلي مجلس الإدارة تنفيذها فور صدور ها .

مادة (49)

علي المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بإدارة الشؤون التجارية ،وتتعد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال علي الأقل ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وإنتخاب مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياًوتصدر القرارات بالاعلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها .

مادة (50)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والاوراق المشار اليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الاوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

مادة (51)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل التالية :
- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها .
 - 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
 - 3- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .
 - 4- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم .
 - 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة
 - 6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

مادة (52)

تتعدّد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (94) من قانون الشركات التجارية أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (53)

لا يكون إجتماع الجمعية العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا مهما كانت عدد الاسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة (54)

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال (15) من تاريخ وصول الطلب اليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (55)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلثه ارباع راس مال الشركة على الاقل.

فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس مال الشركة واذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الثانى توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثانى ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين واذا تعلق الامر بحل الشركة او تحويلها او اندماجها فيشترط لصحة اى اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة على الاقل.

وفى جميع الحالات السابقة تصدر القرارات باغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع وعلى مجلس الادارة ان يشهر قرارات الجمعية غير العادية اذا تضمنت تعديل النظام الاساسى .

مادة (56)

لا يجوز اتخاذ قرار فى المسائل الاتية الا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- 1- تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسى للشركة .
 - 2- زيادة او تخفيض راسمال الشركة .
 - 3- إطالة مدة الشركة .
 - 4- حل الشركة او تصفيتها او تحويلها او اندماجها فى شركة اخرى .
 - 5- بيع كل المشروع الذى قامت من اجله الشركة او التصرف فيه بأى وجه اخر ويجب ان يؤشر فى السجل التجارى فى حالة إتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.
- ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات فى النظام الاساسى للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين او تعديل الغرض الاساسى للشركة او تغيير جنسيتها او نقل المركز الرئيسى للشركة المؤسسة فى الدولة إلى دولة اخرى ويعتبر باطلا كل نص يقضى بغير ذلك.

مادة (57)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تكتشف اثناء الاجتماع او اذا طلب ادراج مسألة معينة فى جدول الاعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الاقل.

مادة (58)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة (العادية /غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (59)

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصاله او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال وتوجيه الاسئلة إلى اعضاء مجلس الادارة ومراقبى

الحسابات ويجب ان يجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستفساراتهم واذا راي المساهم ان الرد غير كافى احتكم إلىالجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (60)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر النصاب القانونى للانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى ادارة الشؤون التجارية .

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون او مراقبى ادارة الشؤون التجارية اثباته فى المحضر

مادة (61)

مع مراعاة احكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسته فى سجل خاص.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لادارة الشؤون التجارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس مراقبة الحسابات

مادة (62)

يجب ان يلتزم مراقب الحسابات فى أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم ويجب ان يكون المراقب من المقيدى فى سجل مراقبى الحسابات المنصوص عليه فى القانون رقم(7) لسنة 1974 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة سنوات متصلة علي الأقل , ولأ يجوز أن يتم اعادة تعيينه اكثر من خمسة سنوات متصلة.

مادة (63)

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه ووكيلا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون فى حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة .

مادة (64)

يحق للمراقب فى كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها و مستنداتها وطلب البيانات التى يري ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وعليه فى حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابةً فى تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة فى حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (65)

علي المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وبتلوه تقريره علي الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً علي كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع مالية الشركة

مادة (66)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي شهر ديسمبر من كل سنة علي أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (67)

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي علي مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين علي الاقل ويجب ان يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء .

مادة (68)

تقوم الشركة بعد موافقة ادارة الشؤون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لاطلاع المساهمين علي ان تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (69)

يقطع سنوياً من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال علي المساهمين .

مادة (70)

توزع الارباح الصافية علي الوجه التالي :-

- 1- يقطع سنوياً عشرة في المائة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطي 50% من راس المال الاسمي واذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقتطاع حتي يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني علي المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه علي نصف راس المال المدفوع في توزيع ارباح علي المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيه ارباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
- 2- يقطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة علي الشركة بموجب قوانين العمل.

- 3- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .
- 4- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها 5% للمساهمين "على الاقل" عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .
- 5- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة وذلك لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة .
- 6- يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية للارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (71)

تدفع حصص الارباح في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط الا يتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (72)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او تقرير من مراقب الحسابات فان دعوى المسؤولية تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب إلى اعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة (73)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد مجلس الإدارة او ضد واحد او اكثر من اعضاءه الا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذه الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

الباب الثامن

إنقضاء الشركة و تصفيتها

مادة (74)

تنقضى شركة المساهمة بأحد الامور الآتية :-

- 1- إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الواراد في هذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي قامت من اجله او استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الاسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

4- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو اشهار افلاسها .

5- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .

6- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

مادة (75)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفض الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدينة حل الشركة .

مادة (76)

تجري تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (77)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (78)

تسري احكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذالنظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ علي ذلك القانون بمثابة بنود مكمله لهذا النظام او معدله له حسب الاحوال دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك .

رئيس الجمعية العامة

محمد إسماعيل العمادي